ما على سبيل الهدية فلا يكفي والفرق ان ما كان لاجل الهدية يكون القصد
منه الاكرام بخلاف ما كان القصد به الصدقة فان القصد منه
الثواب   بعضها مفعول ليطعم   واكل ولدها كله وصورة
ذلك انه اشترى شاة مثلا بنية الضحية بقلبه فقط او عينها
من ماله للضحية بقلبه ايضا ثم انها حملت وولدت قبل الذبح ولم
يحدث بها عيب فانها تذبح ويذبح ولدها ويجوز اكل ولدها واما اذا
استمر الحمل الى وقت الذبح فلا يجزي ذبحها بل يبدلها بسليمة وان لم
تكن مثل الاولى   الا فيما عين لها بنذر وصورته لله علي ان اضحي
بهذه فلا يحتاج لنية لا عند الكلام ولا عند النذر حتى لو ذبحها
غيره بغير اذنه فانه يكفي ويفرقها صاحبها واما اذا كانت واجبة
بالجعل بجعلتها اضحية او بالاشارة كهذه اضحية فلا بد من الذبح
عند الذبح او عند الجعل او عند التعيين بالاشارة واما ان كانت
في الذمة ثم عينها فيحتاج لنية عند الذبح او التعيين   وان وكل
بذبح كفت نيته اي المضحي اي عند ذبح الوكيل او الدفع اليه او فيما قبله
من المواضع المتقدمة في القولة قبل هذا   ولو كان ميتا المخصوص بها
في الميت ان يوصي بها قبل موته والحاصل انه لا يجزي تضحية عن
الغير بلا اذن الا فيما اذا ضحى عن اهل البيت او ضحى عن موليه من
مال الولي او ضحى الامام من بيت المال عن المسلمين والله اعلم

في العقيقة ذكرها بعد الاضحية لمشاركتها لها في
غالب الاحكام وانما تخالفها من جهة انه يجوز طبخ ما يدفع منها للفقرا
وانه يعطي رجلها بنية للقابلة وانه يجوز للاغنيا ان يتصرفوا
فيما ياخذونه بغير الاكل بخلاف الاضحية في ذلك   من هي
بصيغة اسم المفعول ويصح بصيغة اسم الفاعل   وقيل اذا لم
يعق عنه الخ هذا هو الاصح في تفسيره   والعقيقة صحيحة
هذه الجملة ثابتة في بعض النسخ وهي الصواب وفي بعضها حذفها

ويقول

ويقول وهي الذبيحة الخ ولا يستقيم لعدم تقدم مرجع الضمير
والعقيقة مستحبة اي ذبحها لا هي نفسها لانها الحيوان   عند
حلق راسه بيان لادنى الكمال واصل السنة لا يتقيد بذلك والكمال ذلك
تقديم الذبح على الحلق وبعد ذلك ذكر ذلك في التعريف لا يصح لانها
عقيقة وان لم يوجد حلق   تسمية للشيء وهي الذبيحة بقوله
باسم سببه اي وهو حلق الراس هذا مراد الشارح وفيه نظر من
وجهين الاول انه لا يصح جعل الحلق سببا للتسمية ولا يصلح لذلك
والثاني انه لا يظهر الا لو كان الحلق يسمى عقيقة مع انه لا يسمى
الا ان يجاب بان مراده السبب البعيد وهو الشعر لان
الشعر سبب للحلق والحلق سبب للذبح وكان الاولى من ذلك كله ان
يقال لان مذبحها يعق اي يشق ويقطع   من السابع الاولى من
السبعة بدليل ما بعده الا ان يؤول ويقال المعنى ان يوم الولادة يعد
سابعا من جملة السبعة   عقيقة فلان مبتدا مؤخر وقوله منك
خبر مقدم متعلق بمحذوف اي نعمة منك وقوله واليك متعلق بمحذوف
اي ومتقرب بها اليك   بل قال الحسن فيه نظر لانه ليس نصا في صب
الدم على راسه بل يحتمل ان يكون المراد اذبحوا وقوله عليه اي لاجله وقوله
واميطوا الخ المراد به الحلق فلذلك لم يكن حراما نظرا لظاهر الحديث
وكان مكروها نظرا للتشبيه بالجاهلية وان كان التشبيه يقتضي
التحريم   والخلوق بالخا والقاف نوع من الطيب وفي بعض
النسخ بالخا والقاف والراء الخ   ويحرم التكني بابي القاسم الخ المعتمد
عدم الحرمة مطلقا اي في حياة النبي وبعده لمن اسمه محمد وغيره سوا
كان لمن له ولد اسمه قاسم او لا ولا فرق بين المعرف والمنكر ولا باس
بالتكني بابي الحسن   ان يعق بكسر العين وضمها وفي اللغة
الاقتصار على الضم من باب قتل   كالاضحية المسنونة لا حاجة
اليه مع قوله قبل فهي كالاضحية   الحلو بالضم وقوله والعسل

Copyright © King Saud University